

إرشاد الأذهان

[130] من تركته لا مما ورثه من الآخر، ويقدم الأضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا، فلو

غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولا، فللزوجة نصيبها والباقي لورثته، ثم يفرض (1) موت الزوجة، فللزوجة نصيبه، والباقي وما ورثته لورثتها، وكذا غيرهما، ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة (2) الآخر وانتقل إلى ورثته، فيأخذ ورثة (3) الابن من أمه جميع تركة (4) الأب، ويأخذ إخوة الأب جميع تركة (4) الابن، ولو تساويا فلا تقديم كأخوين، وينتقل بمال كل واحد منهما إلى ورثة الآخر، ولو لم يكن لأحد هما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى الامام، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم، ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أولا فيرث الأبوان نصيبهما منه، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والأم نصيبهما من تركته، وترث الأم مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الأم [فيرث] (6) الأب والولد من تركتها، ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر. خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا، ثم تقسم تركته بين الموجودين (7) وقت الحكم، ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه، وقدر حياته في حق الحاضرين. والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وإن كان بجناية، إن علم استناد حرته _____ (1) في (س) و (م): " نفرض " (2) في متن (س): " ما يتركه " وفي الحاشية: " تركة خ ل ". (3) ففي (س) و (م): " إخوة ". (4) في (س) " ما يتركه ". (5) في (س): " ما تركه ". (6) في (الأصل): " ويرث " والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب. (7) في (س) و (م): " للموجودين ".